

العراق

حماية اللاجئين والمهجرين أولاً وقبل كل شيء

النزاع المسلح هو السبب الأكثر شيوعاً للنزوح واسع النطاق للاجئين. وتشكل انتهاكات حقوق الإنسان سبباً ونتيجة في آن معاً لعمليات النزوح هذه، ولا يُستثنى النزاع في العراق من ذلك. وبوجود نحو 400,000 لاجئ عراقي خارج العراق أصلاً، وما يصل إلى مليون شخص مهجرين داخلياً، من المتوقع أن يرحل آلاف عديدة من الأشخاص عن ديارهم طلباً للسلامة. ومع توقع حدوث المزيد من عمليات النزوح واسعة النطاق، يُحتمل أن تكون أغلبية المهجرين من النساء والأطفال.

وقد سبق لمنظمة العفو الدولية أن أعربت عن مخاوفها من إمكانية إقدام الدول المجاورة على إغلاق حدودها في وجه أولئك الذين يحاولون الفرار من العراق، وبالتالي دعت إلى وجوب إبقاء الحدود مفتوحة. وأكدت الأنباء الأخيرة التي تلقتها وفود منظمة العفو الدولية الموجودة في المنطقة هذه المخاوف. ويوم الخميس الموافق في 20 مارس/آذار، وافق البرلمان التركي على اقتراح برلماني تضمن تفويضاً بنشر قوات في شمال العراق تخشى منظمة العفو الدولية من إمكانية استخدامها لوقف تدفق اللاجئين الناجم عن الهجوم الذي يُشن على العراق بقيادة الولايات المتحدة. وقد سبق لإيران أن أشارت إلى أنها ستتبع أسلوباً انتقائياً في السماح للأشخاص بعبور حدودها طلباً للحماية، حيث لن تسمح بدخول أراضيها إلا لأولئك الذين تعتبر أن حياتهم في خطر. وتشير الأنباء إلى أن كلاً من الحدود الكويتية والسعودية ستكون مغلقة في وجه اللاجئين العراقيين. وقد أعيد فتح الحدود السورية بعد تدخل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وتجري الاستعدادات على قدم وساق لإقامة مخيمات للاجئين. وبدأ عدد من رعايا دول أخرى بالتوافد على الأردن، طلباً للحماية. وداخل شمال العراق تشير الأنباء إلى أن عدداً كبيراً من الأشخاص قد انتقلوا إلى المناطق الجبلية طلباً للحماية، إذ يخشى العديد منهم وقوع هجمات تقوم بها القوات العراقية - بما فيها استخدام الأسلحة الكيماوية.

وأطلقت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين نداءً أولياً لمنحها 60 مليون دولار أمريكي من أجل عدد من اللاجئين يُقدَّر بـ 600,000 نسمة، لكنها لم تتلق حتى الآن إلا 22 مليون دولار أمريكي. ورغم صدور بعض التعهدات في الآونة الأخيرة، إلا أن القلق يظل يساور منظمة العفو الدولية من إمكانية تقاعس الدول المانحة عن تقديم ضمانات كافية بالمساعدة إلى المفوضية والدول المجاورة للعراق، مما يضعف قدرتها على مواجهة موجات النزوح الواسعة للاجئين. كذلك تشعر المنظمة بالقلق من إمكانية حرمان المفوضية من الوصول إلى اللاجئين أو منعها من مساعدتهم وحمايتهم وفقاً للصلاحيات المسندة إليها، أو فرض قيود على قيامها بذلك. وثمة بواعت قلق مشاهمة تتعلق بوصول وكالات العوث الأخرى إلى اللاجئين.

ووردت أنباء تحدثت عن اتخاذ إجراءات أمنية على الحدود مع العراق أو بالقرب منها، حيث يقوم موظفو الدول المجاورة أو القوات المتحالفة بقيادة الولايات المتحدة بغرلة بعض فئات الأشخاص الذين يحاولون الفرار من البلاد. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من إمكانية أن تعرقل هذه الإجراءات الأمنية حق طلب اللجوء في دول أخرى أو

أن يتم تطبيقها بطريقة تعسفية أو قائمة على التمييز. وفي حين أن هناك حاجة إلى التأكد من عدم تمكن الضالعين في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من الإفلات من قبضة العدالة، إلا أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إعادة أي شخص إلى العراق إذا كان معرضاً لخطر انتهاكات مثل التعذيب أو الإعدام التعسفي أو "الاختفاء".

لذا تدعو منظمة العفو الدولية جميع الحكومات، وبخاصة أطراف النزاع والدول المجاورة، إلى إيلاء اهتمام عاجل بضمان احترام الحقوق الإنسانية للعراقيين اللاجئين والمهجرين داخلياً وسواهم من الأشخاص الفارين من العراق. وينبغي توفير الحماية والمساعدة لهم وفق المعايير الدولية الإنسانية ولللاجئين ولحقوق الإنسان.

وتطالب منظمة العفو الدولية بشكل خاص باحترام المبدأ الأساسي لعدم الإعادة القسرية والذي يُحظر الإعادة القسرية للأشخاص إلى وضع يمكن أن يتعرضوا فيه لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والذي يشكل حجر الأساس في الحماية الدولية للاجئين. وينبغي مراعاة مبدأ عدم الإعادة القسرية بدقة وتطبيقه بالتساوي على الأوضاع التي تشهد عمليات نزوح واسعة النطاق للاجئين. وهو يتضمن واجب الدول بعدم رفض إدخال اللاجئين وطالبي اللجوء عند الحدود، الأمر الذي يشكل إخلالاً مباشراً بالقانون الدولي.

لذا تحت منظمة العفو الدولية الدول على ضمان :

إبقاء الحدود مفتوحة

تعيد منظمة العفو الدولية إلى الأذهان بأن الحق في طلب اللجوء والتمتع به يشكل عنصراً مركزياً في البرنامج الدولي لحماية اللاجئين. وعلاوة على ذلك، فرغم أن القانون الدولي يقتضي اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان سلامة الأشخاص المهجرين داخلياً وأمنهم، إلا أنه ينبغي توفير الحماية لهم من دون المساس بحقهم في طلب اللجوء والتمتع به في الدول الأخرى. كما تشدد المنظمة على أن إجراءات اكتشاف الأشخاص الذين يشكلون خطراً أمنياً أو العناصر المسلحة بين صفوف الهاربين لا يجوز أن تعيق الحق في طلب اللجوء أو أن تُطبَّق بطريقة تعسفية أو قائمة على التمييز. ومع وضع هذا نصب أعيننا، ينبغي أن تبقى الحدود مفتوحة :

- أمام جميع اللاجئين وطالبي اللجوء العراقيين من دون أي تمييز، بما في ذلك على أساس الجنس والعمر، وفقاً لاتفاقية العام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها في العام 1967، فضلاً عن القانون الدولي العرفي الذي يُحظر على جميع الدول الإعادة القسرية للأشخاص إلى أوضاع يمكن أن يتعرضوا فيها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛
- أمام رعاية الدول الأخرى والأشخاص الذين لا دولة لهم الهاربين من انتهاكات حقوق الإنسان في العراق؛

إعطاء الأولوية لحماية اللاجئين والأشخاص المهجرين

- تشدد منظمة العفو الدولية على أن الحماية الفعالة للاجئين تتطلب تقديم الحماية القانونية والفعلية والاجتماعية، بما في ذلك تقديم المعونة الكافية. وهذا يعني عملياً أن :
- المخيمات (سواء للاجئين العراقيين أو رعايا الدول الأخرى) يجب أن تقع على مسافة آمنة من الحدود، وأن تُقام وتُدار بطريقة تأخذ في الحسبان حقوق السكان ومواطنيهم، وبخاصة النساء والأطفال؛

- الطابع المدني والإنساني للمخيمات يجب أن تتم المحافظة عليه بالنسبة لكل من السكان اللاجئين أنفسهم ولإقامة المخيمات وإدارتها والإشراف اليومي عليها؛
- الحصول على المساعدة الإنسانية (ما يكفي من الغذاء والماء الصالح للشرب والكساء والمأوى والرعاية الصحية والمرافق الصحية) يجب أن يُكفّل في الوقت المحدد وبصورة آمنة، ويجب أن تسترشد عملية استقبال اللاجئين ومعاملتهم بمعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك احترام مبدأ عدم التمييز، وبخاصة القائم على أساس الجنس أو السن؛
- اللاجئين وطالبي اللجوء، الذين قد يشملون رعايا من الدول الأخرى أو أشخاصاً لا وطن لهم، يجب أن تُوفّر لهم الحماية الفعالة. بما في ذلك الحصول على تسجيل عادل ومرصٍ ويراعي قضيّتي الجنس والسن، وكذلك إجراءات لبيت الفردي في منح صفة اللاجئ، حيث ينطبق ذلك؛
- المفوضية العليا لشؤون اللاجئين يجب أن يُسمح لها بالوصول بكل حرية إلى المناطق الحدودية وإلى جميع اللاجئين وطالبي اللجوء؛
- المفوضية العليا لشؤون اللاجئين يجب أن تحظى بتعاون جميع الفاعلين المعنيين حتى يتسنى لها أن تقدم الحماية والمساعدة وفقاً للصلاحيات المسندة إليها؛
- مراقبي حقوق الإنسان المستقلين يجب أن يسمح لهم بالدخول إلى المخيمات والمناطق الحدودية.

المجتمع الدولي يتحمل قسطاً من مسؤولية حماية اللاجئين

- تشدد منظمة العفو الدولية على أنه في حالات النزوح الجماعي، تتحمل الدول الغنية مسؤولية الالتزام بتقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم إلى الدول المجاورة للعراق التي تستقبل اللاجئين. ويشكل احترام الحقوق الإنسانية للاجئين واجباً دولياً، ولا يمكن أن يترك فقط للدول المجاورة للعراق التي يستضيف بعضها أصلاً مئات الآلاف من اللاجئين. لذا فإن ترتيبات تقاسم المسؤولية عن العراقيين المهجرين قسراً يجب أن :
- يكون دافعها ضرورة حماية اللاجئين وطالبي اللجوء والمهجرين ويجب أن تستند إلى حقوق الإنسان؛
 - تضمن إعطاء الدور المركزي للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين ومساعدتهم؛
 - تتضمن تقديم دعم مالي كافٍ وجيد التوقيت لتمكين المفوضية العليا لشؤون اللاجئين من القيام بأعباء المسؤوليات المترتبة عليها. بموجب الصلاحيات المسندة إليها؛
 - تُولي الاعتبار اللازم للحاجة المستمرة لقيام المفوضية العليا لشؤون اللاجئين والمجتمع الدولي الأوسع بتوفير الحماية والمساعدة في الأوضاع الأخرى التي تتضمن وجود لاجئين؛
 - تكفل منح العراقيين الموجودين على حدود دول غير مجاورة للعراق، أو الذين يصلون إلى تلك الحدود، الحماية الفعالة في أراضي تلك الدول، بما في ذلك الاستفادة من إجراءات منصفة ومرضية وعدم التعرض للاعتقال التعسفي، وبخاصة على أساس الجنسية؛
 - تشمل ضمانات بدفع الأموال التي وُعد بتقديمها دون إبطاء وإدارتها من جانب منظمات وهيئات ستقدم مساعدات بطريقة تتسم بالفعالية والشفافية والمساءلة.